

الشروط العامة

مقدمة

المادة الأولى

٥- شركاء الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
٦- المثلون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

لما كان المضمون قد تقدم إلى الشركة بطلب ضمان يعتبر أساساً لهذا العقد، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الضمان المنصوص عليه فيما بعد، ودفع مقابل ذلك نقداً القسط المبين في الجدول. فإن هذا العقد يثبت بأن الشركة تتعهد بموجبه دفع التعويض الذي يترتب عن أية أضرار جسدية تسببها المركبة المضمونة للغير، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

موضوع الضمان

المادة الثانية

المادة الرابعة
يلتزم المضمون أو سائق المركبة المؤمنة في حال وقوع حادث بما يلي:
١- مراجعة قوى الأمن الداخلي من أجل تنظيم محضر ضبط بالحادث وتكليف خبير محلف مختص.
٢- إعلام الشركة فوراً بوقوع الحادث وإبلاغها خطياً بمهلة لا تتعدى الثلاثة أيام.
٣- تسليم الشركة كل إعلام أو كتاب أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق المركبة مسببة الحادث وذلك فور التبليغ القانوني.

١- يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن أية أضرار جسدية تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكاها أو بقيادة شخص آخر إنتقلت إليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكاها وعلمه أو بدون موافقته.
٢- يقصد بالأضرار الجسدية الوفاة وكل إصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والإنفجارات التي تسببها المركبة أو أجزائها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها.
٣- لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للمسؤولية المدنية المضمونة بموجب الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام أي مرجع كان بأي مبلغ يتجاوز الحد الأقصى.

أحكام عامة

المادة الثالثة

مع مراعاة مهل السقوط المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي يسقط بمرور زمن سنتين:
١- حق المتضرر بالإدعاء على الضامن في شأن التعويض المستحق له وذلك إعتباراً من تاريخ حصول الحادث الذي سبب له الأضرار أو من تاريخ علمه بهذه الأضرار.
٢- حق الضامن بالإدعاء على المضمون أو المسؤول عن الحادث لمطالبته بدفع التعويضات التي تكون قد دفعها الضامن وذلك إعتباراً من تاريخ دفع هذه التعويضات من قبله.

لا يعتبر في حكم الغير ولا يستفيد من تعويضات الضمان الأشخاص المذكورين فيما يلي وعلى وجه الحصر:
١- مالك المركبة المضمونة وكل شخص إنتقلت إليه حراستها.
٢- سائق المركبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها.
٣- زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البندين السابقين في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
٤- أجراء ومستخدمو الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة أثناء قيامهم بخدمتهم.

المادة السادسة

١- في حال توفر أي سبب قانوني لإبطال العقد الحاضر أو إلغائه أو فسخه تقوم شركة الضمان في الحال بإعلام هيئة إدارة السير والآليات والمركبات في وزارة الداخلية والبلديات بالأمر، كي يصار إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف سير المركبة المضمونة ما لم يثبت المضمون للهيئة المذكورة وجود عقد آخر صحيح لديه.
٢- لا يجوز فسخ عقد الضمان لأي سبب كان.

حقوق الشركة الضامنة

المادة السابعة

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في القانون الموجبات والعقود للشركة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث - أو عليهما معاً - لاسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:
١- إذا ثبت إن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالة السكر أو تحت تأثير المخدرات.
٢- إذا ثبت إن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.
٣- إذا كان ليس لدى سائق المركبة إجازة سوق قانونية سارية المفعول وتطبق على فئة المركبة المضمونة.
٤- إذا كانت المركبة لم تقدم إلى المعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت في السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو إذا ثبت بحكم مبرم أن الحادث كان نتيجة إهمال في صيانة المركبة.
٥- إذا ثبت إن الحادث نتج عن خطأ جسيم إقترفه سائق السيارة وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث، ويعتبر خطأً جسيماً كل من الأخطاء التالية:
أ- زيادة في عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به وزيادة في الحمولة المرخص بها وتجاوز الضوء الأحمر والسير بإتجاه ممنوع.
ب- إذا تبين إن عقد الضمان عقد بناء على إدلاء ببيانات كاذبة.
ج- إذا ثبت إن الأضرار الجسدية نتجت عن عمل إرتكبه السائق عن إرادة وسابق تصور.

المادة الثامنة

عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٩٦٦ موجبات وعقود لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ إرتكبه المضمون عن قصد وإن يكن هناك إتفاق على العكس وإذا دفع الضامن التعويض للمتضرر قبل تحققه من الأمر يحق له الرجوع على المضمون.